

ادابهم واحده منها بل هو داء لا **فايده** الصق بل منع اهلية الشهادة  
والقضاء والادوية ذلك اولا **فايده** في الصلوة على الميت موضوع على  
دكان بل كونه اولا **فايده** في الفوق بين علم القضاء وفقه القضاء **فايده**  
في شرط الامامة المتفق عليها والمختلف فيها **فايده** كل ان غير الانبياء  
لا يعلم ارا اداة له وبه الا الفقهاء **فايده** اذا ولي السلطان مدرسا  
ليس باهل هل يفتح توليته اولا **فايده** ثلاث لا ينبغي وعادهم **فايده** كل  
شيئ يسئل عنه العبد لوم العمة الا العلم **فايده** هل يجوز وضع جراته في  
المسجد لاجل حفظ المحاضر والسجدة اولا **فايده** ما معنى قول العلماء الا  
**فايده** اذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه الا في مسائل **فايده** المنيب عن السيد  
الا في مسألة **فايده** اذا اجمع لثمان ما تقدم منها **الرابع** من الاضافة  
**بما** من جعل **السابع** من الاشياء والنظام **السابع** من كتابات  
وفيه وصية الامام الاعظم للمام الثاني رجوا الله بها  
وصلة الله على سيدنا محمد وال وسلم محمد على بالتم وصل الله على سيدنا  
محمد وآله وصحبه وسلم **وبعد** فان الفقه اشرف العلوم قدرا وعظما  
اجراءاتها عائدة واعتمادها فائدة واعلاها مرتبة واساسها عنقته  
ملاذ العيون نوذا العلوب سرورا والصدور اشرفا وبقيد الامور  
اشفا وانفشا كما ينزلان ما بالي اضو العام من الاستوار على سنن  
النظام والاستمرار على تيرة الاجتماع والالتزام انما هو بوقر لاجل  
ولحام والتميز بين هجاءه والفاسد في دجوه الاحكام بحجوه زاخرة ورا  
ناصرة وجوه زاخرة واصول ثابتة وفروعه ثابتة لا يصح كنه جنسية  
وكون اعضاءه جميعا متكامل المذموم للدين وقواعدهم النظامية

اي العين الرابع من الفنون  
السبعة  
اي الفن السابع من الفنون  
السبعة

الذي هو النظام الرابع  
والذي هو النظام الخامس  
والذي هو النظام السادس

والدهم المرفوع في الاخوة والدرسا والدرج في التدريس والفتوى خصوصا  
ان اصبحت ايام خصوصية السبق في هذه الشأن والناس لهم الشاغ  
التكسب في الفقه عمال على احدثه. ولقد اصبحت الامام ان فني  
حيث قال من اراد التبحر في الفقه فليخطر في كتب ابي حنيفة كما نقله  
ابن وهب عن قومه وهو كالصديق له اجزه واجرم من دون الفقه  
والفقه وفتح احكامه على اصوله الى يوم القيمة وان المشايخ الكرام  
قد اتوا بما بين مختصر وطول من متون وشروح وفتاوى واجهزة  
في المذهب والفتوى وحجوا ونحوه لشكر الله تعالى بسبعهم الا ان  
لم ادرهم كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين بن السبكي الشافعي مشتملا  
على فنون في الفقه وذلك لما وصلت في شرح الكفر في تبيين باب  
السبع الفاسد لفت كتابا مختصا في الضوابط والاشتمالات  
مما سميتها بالعوايد الزينية في فقه الحنفية وصل على خمس ارضابط  
فالمجت ان اصنع كتابا على النظم السابق مشتملا على سبعة فنون يكون  
هذا المؤلف **الزئوع منها الاول** معرفة القواعد التي برها ينزل الفقه في  
الاحكام عليها وهي اصول الفقه في الحقيقة وبنها ينزل الفقه في الوردية  
الاجتهاد وتكون في الفتوى والكشوف عنها ظهرت به في كتب تخرية او غير  
به في غير مظنة الا في محوالاته وقوته لا انقلا الا الصحيح العمد في الفقه  
وان كان موقعا على قول ضعيف او رواه ضعيفة يثبت على ذلك  
غاليا وحكي ان الامام ابا طاهر الديلمي جمع فواعدا في نسخة عمدة  
سبعة عشرة قاعدة وردة اليراوله من هك حكاية مع ابي سعيد المرادي  
الشافعي فانه لما بلغ ذلك كتابه وكان ابو طاهر ضروا كل ذلك

والموضوع الرابع من الفنون  
السبعة  
اي الفن السابع من الفنون  
السبعة